الضوابط الشرعية
لإدارة الأوقاف غير المصرحة ضمن الملكية العامة في الشريعة الإسلامية

إبراهيم علي
طالب دكتوراة – معهد التربية
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

مقدم إلى مؤتمر عالمي عن:
قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات

خلال الفترة ما بين:
٢٠ – ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م
١– ٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ

المنظمون:
مركز الإدارة
كلية أحمد إبراهيم للحقوق
المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

ملخص

قد وضع الإسلام الضوابط الشرعية التي لايتخللها نقص على مر العصور والأزمان. و في هذا أنفق العلماء الباحثون قصارى المجهودات في مضمارالوقف الخيري الإسلامي ، وهذه المجهودات مشكورة ولكنها لاتغطي هذا الجانب كله، إذ لا تزال هنا الشكاوى قائمة من بعض الورثة لإيقاع الظلم بهم في مثل الوقف الذي لم يصرح الواقف جريان الوراثة وتأبيد الانتفاع به ،ولما تؤت العناية بالكتابة فيه . وعلى غرار هذا،حاولت هذه الورقة الاستنارة بضابط شرعي حيال إدارة الوقف الخيري لم يصرح واقفه أنه تابع للمرافق العامة حتى لا تترفع أصوات الورثة أنهم ظلموا. وناقشت الورقة أيضا، مدى صلاحية تولي الجهات المسؤولة عن الأوقاف المتروكة للمنفعة العامة غير المصرحة من قبل واقف فردي أو مشارك بديمومة الاستفادة من الوقف و كماجاوبت الورقة أيضا على سؤال:"هل للمحكمة الشرعية أحقية مصادرة مثل هذا الوقف إذاما حصل الشجار بين ورثة الواقف والمنتفعين به أم لا؟. وأخيرا، اقترحت هذه الورقة حلول هذه الأمور، ووصت الذين يريدون أن يقفوا وقفا خيريا ماذا ينبغي لهم تجاه وضع الوقف في أول وهلة قبل كل شئ.

تمهيد

كان الوقف في عصور الإسلام الزاهرة عماد حياة الناس في مصالح دينهم ودنياهم ؛ فكانت أكثر المصالح العامة التي يرعاها هذا الدين الحنيف منذ العهد النبوي – عهد النبوة والخلفاء المهديين- إلى هذا العصر تقوم على نفع عميم من عمل خيري شامل مثل تشييد المساجد وقفها والمدارس والمستشفيات الحسبة وأعمال النظافة للسكك والأنهار ، وإنارة الشوارع والساحات بالمصابيح ، وسقيا الماء ، والبريد ، ونزل المسافرين ، وهذه الأشياء وأمثالها قدوضع لها الإسلام الضوابط الشرعية التي لايتخللها نقص على مر العصور والأزمان. و في ظل هذا، أنفق العلماء الباحثون قصارى المجهودات في مضمارالوقف الخيري الإسلامي بالكتابة والتأليف والتنقيب ، لاشك أن هذه المجهودات البشرية مشكورة ولكنها لا تحيط بجبيع جوانب موضوعات الوقف الخيري الإسلامي، إذ لا تزال هنا الشكاوى قائمة من بعض الورثة لإيقاع الظلم بهم في مثل الوقف الذي لم يعين الواقف جريان الوراثة وتأبيد الانتفاع به، ولما تؤت العناية بالكتابة فيه الذي حاول باحث هذا الموضوع إدلاء الدلو فيه.

مقدمة أساسية

تعريف الوقف :

الوقف لغة : الحبس ، المنع[1] والإمساك وهو مصدر أريد به الاسم المفعول بمعنى الموقوف[2]

قال عنترة :

فوقفت فيها ناقتي، وكأنها فدن، لأقضي حاجة المتلوم[3]

أما الوقف شرعا:

يختلف تعريف الوقف من حيث اللغة عند كل من علماء المسلمين . فيتعرض الباحث هنا ذكر يسير من هذه التعريفات معتمدا على تعريف مدرسة علماء المذاهب الأربعة للاختصار لأن هذا المجال ليس مجال ذلك.

عند الحنفية فالوقف عبارة عن " حبس المملوك عن التمليك من الغير".[4]

وكان المالكية يعرفونه بأنه : إعطاء منفعة شيئ مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا.[5]

وعرفه الشافعية بأنه : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى. [6]

وعند الحنابلة ، الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[7] أو الثمرة. [8]

أدلة الوقف :

ثبت الوقف استقرائيا بالكتاب والسنة والإجماع.

ومن الكتاب قوله تعالى : ((وافعلوا الخير لعلكم تفلحون))[9]

---

[1] الثاني نصر الله ، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ج١ ، ص٤١، ١٤١٦ / ١٩٩٦ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ، الوقف في الفكر الإسلامي ، طبع بأمر من صاحب الجلالة أمير المؤمنين الحسن القاضي مجاهد الإسلام القاسمي ، الوقف ، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه

[2] الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية لبنان، ص ٤٣ ٢٠٠١

[3] المصدر السابق لمحمد بن عبد العزيز ص ٤١

[4] انظر المبسوط للسرخسي (١٢: ٢٧)

[5] انظر شرح منح الجليل (٤: ٣٤)

[6] انظر تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي مخطوط في مكتبة الأزهر تحت رقم (٧٠٩ – ٥٥٨١) ص ٣

[7] انظر المقنع (٢ : ٣٠٧)

[8] انظر المغني (٥: ٥٩٧)

[9] سورة الحج ، آية : ٧٧

ومن السنة ما روي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : ((أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يارسول الله : ((إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فقال : ((إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت)) ، قال ، فتصدق بها في الفقراء ، وفي القربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لاجناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقا غير متمول مالا ، واللفظ لمسلم ، وفي رواية البخاري : ((تصدق بأصلها ، لا يباع ، ولا يورث ، ولا يوهب ، أي العقار بعد وقفه ، لا يكون محلا لأي عقد أو تصرف ينقل الملكية أو يؤثر فيها ، فلا يباع ، ولا يوهب ، ولا يوصي به ، ولا يرهن ، ولا يورث ، لأن كل هذه تصرفات وأسباب إنما تكون في عقار مملوك للمتصرف ، والعقار الموقوف ليس مملوكا لأحد من الناس ، وإنما هو على حكم ملك الله ، فلا يكون محلا لسبب من أسباب المكلية ...))[١٠]

ومن الإجماع ، ما قال القرطبي –رحمه اللّه– : " إن المسألة إجماع من الصحابة ، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف ، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة "[١١].

وقال جابر–رضي الله عنه–: "لم يكن أحد من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– ذو مقدرة إلا وقف"[١٢]

يعتبر الوقف من خصائص الشريعة الإسلامية وميزاتها وإن كان الوقف موجودا عند أهل الديانات السابقة[١٣] إلا أن الإسلام أقره وأجمله وأصبغه صبغة حسنة، ولأهميته اهتمت الدول النامية بالقطاع الثالث – القطاع الخيري– بعد أن أصبح رمزا مهما في المعادلة الاقتصادية في عديد من تلكم الدول. تشير الإحصاءات إلى أن القطاع الثالث في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية التسعينات يمثل ٨ ، ٦ % من الناتج المحلي بمداخيل قدرها ٩، ٣١٠ مليار دولار[١٤] . وقد أثبت الإحصاء أيضا أن الدول الغربية في الوقت الحاضر أخذت بالسعي في هذا الطريق ؛ فقد أُحصيت نسب النفقات على

---

[١٠] البخاري مع الفتح ، ص : ٢٥٩– ٢٦٠

تفسير القرطبي ٣٣٩/٦ .

وانظر : آثار الصحابة رضي الله عنهم : مخرجة في المستدرك ٢٠٠/٤ ،

[١١] وسنن الدارقطني ٢٠٠/٤ ، وسنن البيهقي ١٦٠/٦ ، والمحلى ١٨٠/٩ .

[١٢] أورده ابن قدامة في المغني ١٨٥/٨ ، والزركشي ٢٦٩/٤ ، وقال لم أقف عليه مسنداً

[١٣] محمد أحمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ج٣ ص ٣٥

محمود بوجلال ، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسات الوقف في العصر الحديث ، مجلة أوقاف

[١٤] العدد ٧ السنة الرابعة ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت : شوال ١٤٢٥ ص ١١٣

المستشفيات في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٩م فكانت على النحو التالي : ٦٥% خيرية و٢٥% حكومية و١٠% تجارية[١٥]

ضابط شرعي حيال الوقف الذي ليس يوجد فيه التصريح من قبل الواقف أنه تابع للمرافق العامة على الأبد

إن الإسلام وضع الوقف في عقود التبرعات و ليس ملزما حيث تذهب الأرزاق و يتضررالناس . فهناك من العلماء من يقول في تأبيد الوقف بأنه يقضي بحبس العين عن التداول ، ومنهم من يقول بتوقيته وأنه لاتأبيد فيه وأن يكون توقيته لمدة مقبولة...بيد أن هؤلاء قالوا إن المساجد يجب أن تكون خالصة لله ، وأن تبقى مساجد على الدوام ، ولا يجوز التوقيت في وقفها[١٦]

ومن الضواط التي صاغها الإسلام لإدارة الوقف الذي ما تم تصريح الواقف عليه إما لموت أو فجاءة أو نسيان أو غير ذلك هي :

- أن إدارة مثل ذلك الوقف ثابتة للواقف[١٧] في حياته وبعد موته،وبهذا يعلم أنها ثابتة لورثته إذ الولاية حق للواقف مقرر شرعا على كل عين موقوفة ، والولاية هذه تتنقل.

- سئل الإمام أحمد عن رجل وقف دارا على آخر ولم يذكر أنه له على الأبد قال إن الوقف صائر إلى ورثة الواقف[١٨]

- إن سكت الواقف ولم يعين وسكوته دليل ، قال بعضهم فالأمر يصير إلى ناظره وإلى القاضي لأن ذلك دليل رضاه ، والقاعدة الفقهية الشهيرة تقول : ((السكوت في معرض الحاجة بيان)) ، ويكون هذا الناظر وكيلا عن الوقف ، وللواقف أن يتصرف بنفسه في شؤون وقفه مع وجود هذا الوكيل ، لأن التوكيل لا يسلب حق التصرف فيما وكل فيه[١٩].

- و من ضمن البحوث المقدمة في الوقف في القارة الهندية جرى أنه إن لم يعلق الوقف بالتأبيد لا تخرج إدارته من ملك الواقف أو ورثته إلا إذا اشترط عدم الوراثة[٢٠]

---

[١٥] مقتبس من هذا العنوان الإلكتروني مايو ٢٠٠٩ http://www.salmajed.com/node/٢٥٠

[١٦] الوقف، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة ..ص ٤٨

[١٧] الوقف في الفكر الإسلامي ص ٢٠٧

[١٨] كتاب الوقوف من مسائل أحمد ص ٣٥٣- ٣٦٤

[١٩] الوقف في الفكر الإسلامي ص ٢٠٨

[٢٠] لوقف بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند ص ٤٨

- سئل الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني رحمه الله ، عن رجل وقف موقوفا على فلان بن فلان ولم يزد على هذا قال : لا يجوز هذا وله إبطاله فهذه الأرض ميراث بين ورثته على قدر مواريثهم عنه[٢١]

أمد تولي الجهات المسؤولة عن وقف متروك للمنفعة العامة غير المصرحة من والواقف باستمرارية الاستفادة منه

وحسبما ذكرنا سالفا خلاف العلماء من تأبيد الوقف وتوقيته . فمن رأى التأبيد تمسكا بما ذهب إليه أصحاب التأبيد يقول إن للقاضي حق ا لاستمرارية في مثل هذا الوقف. ومن رأى غير ذلك يقول إنه ليس ينبغي للموقوف عليهم حق استمرارية الانتفاع بالعين الموقوفة. وعلى كل للحاكم التدخل فى الأمور حتى لا تحصل الفوضى وتهدأ الأمور ويصفو الجو لقوله تعالى : ((ياأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ ....))[٢٢]

منهجية البحث

إن هذه الورقة استعملت أسلوب المساحة حيث قابل الباحث محاميا من المحكمة الشرعية الذي جاء زائرا من نيجيريا لدولة ماليزيا، ثم تمت المقابلة مع محاضرين في كلية الشريعة والقانون من الجامعة الإسلامية العالمية .

فكان الغرض من هذه المقابلة هو للإجابة عن أسئلة الباحث التي هي : "هل للمحكمة الشرعية أحقية مصادرة مثل الوقف الذي لم يصرح واقفه أنه على التأبيد أو التوقيت إذا ما حصل الشجار بين ورثة الواقف والجهة الموقوف عليها أو المنتفعين به أم لا؟

استغرق الباحث مع المحامي الذي قوبل في إحدى الفنادق في قلب كوالمبور في اليوم الثاني عشر أغسطس بين الساعة الحادية عشر والثانية عشر . وكان الوقت المقضي لمقابلة المحاضر الأول في كلية الشريعة والقانون هو ثلاثين دقيقة وذلك في اليوم الرابع عشر من الشهر نفسه . وقد قضى الباحث مع المحاضر الثاني من الكلية نفسها في اليوم الذي قابل فيه المحاضر الأول إلا أن وقت هذه المقابلة وقع بعد صلاة العصر حسب الاتفاق على موعد اللقاء.

ولم يقسم الباحث أسئلة هذا البحث إلى أجزاء متعددة لكي يفعم كل مقابل إجابته بما يعطي الموضوع ما يستحق على قدر الإمكان

---

[٢١] أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني ، أحكام الأوقاف ص ١٨

[٢٢] سورة النساء آية ٥٩.

نتائج البحث حسب أسئلة البحث

تتبلور نتائج هذا البحث كإجابة المقابلين في الجدول الآتي :

مسلسل	مقابلة شفهية	استجواب
١	مقابل أول في شخصية محامي	.... صعب ذلك إلا بتداخل حاكم إسلامي
٢	مقابل ثاني (محاضرأول)	... أظن أن ظاهر أنه لا يصادر ، ولا شك أنه تبع للورثة حسب مادة ٥١٢ للقانون اليمني
٣	مقابل ثاني (محاضر ثان)	... يترك الأمر للقاضي للنظر فيه لعدم الوضوح والاشتباك في الأمر

توصيات

في ضوء ما أسفرت عنه هذه الدراسة من نتائج ، يمكن تقديم هذه التوصيات التي قد تكون مساهمة في بناء الوقف ورعايته كما يليق :

أولا: فإنه ينبغي للواقف أن يعين في الوقف لأن هذا أصل فيه

ثانيا: نهيب بأصحاب الأمور أنه ينبغي الاهتمام البالغ بإصدار الدليل الشرعي في جميع ما يتعلق بالوقوف حتى لا تذهب الأموال الوقفية هكذا جزافا.

ثالثا : تأسيس المجمع الإسلامي في كل بلد إسلامي بالاستعانة مع علماء المسلمين والمختصصين في الأوقاف الذي ينظر في أمر وقوف المسلمين فيه حتى لا يتحكاموا بالقوانين الوضعية لأن ما في الإسلام كاف لهم إن طبقوها وجعلوها مثابة الأكل الذي لا بد لهم به.

رابعا: تنظيم مستمر لمثل هذه المؤتمرات وإقامة الندوات التي تكون مراميها مناقشة الوقف.

خامسا: أن تخص وزارات الأوقاف موقعا ما تبث فيه الدراسة عن الوقف .

المراجع

- القرآن الكريم
- الوقف : بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمحمد الفقه الإسلامي في الهند، إعداد وتقديم سماحة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي أمين عام مجمع الفقه الإسلامي – الهند – منشورات محمد علي بيضون لتشر كتب السنة والجماعة . دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ٢٠٠١
- كتاب الوقف: عبد الجليل عبد الرجمن عشوب ، دار الأوقاف العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٠

- الوقف في الفكر الإسلامي: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الجزء الأول المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٩٩٧
- أحكام الأوقاف : الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، دار الكتب العلمية بيروت
- كتاب الأوقاف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن محمد بن هارون الخلال و دراسة وتحقيق عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، المجلد الأول، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٨٩
- المبسوط للسرخسي
- شرح منح الجليل
- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي مخطوط في مكتبة الأزهر
- البخاري مع الفتح
- تفسير القرطبي
- آثار الصحابة رضي الله عنهم
- المستدرك
- وسنن الدارقطني
- وسنن البيهقي
- المحلى
- المغني
- الزركشي
- شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد أحمد عليش

- محمود بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسات الوقف في العصر الحديث مجلة أوقاف العدد ٧ السنة الرابعة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت
- المقنع
http://www.salmajed.com/node/٢٥٠ انظر البريد الإلكتروني

http://islamport.com/d/٢/ftw/١/١١/٥٣٢.html?zoom_highlightsub=%C٧٪E١٪DD%DE%E٥+%C٧٪E١٪D٤٪C٧٪DD%DA%EC

قانون الوقف اليمني، انظر:

http://ahmedelgamel.maktoobblog.com/category/%D٩٪٨٢٪D٩٪٨
٨٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨A%D٩٪٨٦-
%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨A%D٩٪٨٥٪D٩٪٨٦/

توجيه، مقتبس من مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع:

http://www.dctcrs.org/s٦٥٠٦.htm